

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الكويتية



الملف ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين بديوان عام الوزارة والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية عن العام الميلادي 2021

[موقع المناهج](#) ← [المناهج الكويتية](#) ← [أخبار](#) ← [التربية](#) ← [الفصل الثاني](#)

المزيد من الملفات بحسب أخبار والمادة التربية في الفصل الثاني

|  |   |
|--|---|
| <a href="#">وزير التربية يلغي قسم مختبرات الحاسوب المدرسية</a>               | 1 |
| <a href="#">غير صحيح ما يتم تداوله عن إلغاء قسم مختبرات الحاسوب المدرسية</a> | 2 |
| <a href="#">رابط تسجيل قدرات جامعة الكويت</a>                                | 3 |
| <a href="#">رئزنامة العام</a>  | 4 |
| <a href="#">إحالة 120 تروبواً إلى التقاعد</a>                                | 5 |



DATE : \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
REF : \_\_\_\_\_

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٣ / ١٤  
الموافق : الاثنين  
الرقم : وت / و ت

**قرار وزاري رقم ( 17 / 2022 )**

**بشأن ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين في ديوان عام الوزارة  
والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية للعام الميلادي 2021**

**بعد الإطلاع على :-**

- المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 م وتعديلاتهما.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 2010/5/27 م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة وتعديلاته.
- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2/621/2013) المؤرخ في 2014/3/5 م.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (334/19/2014) المؤرخ في 2014/7/1 م بشأن الضوابط المقترحة لصرف المكافأة مقابل الخدمات الممتازة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (548) المتخذ في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2021/05/10 بشأن تحديد نسبة عدد العاملين في مزار العمل العام والخاص بما لا يتجاوز 60٪.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) و(14) لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2021 بشأن إلزام الجهات الحكومية بتحديد نسبة العاملين في مزار العمل الحكومية بما لا يتجاوز نسبة 30٪.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2021 بشأن قرار مجلس الوزراء بعودة نظام الدوام الرسمي المعتاد في كافة الجهات الحكومية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2021/08/15 م.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

**(( فقد تقر ))**

**المادة الأولى :** تحديد ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين بديوان عام الوزارة والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية عن العام الميلادي 2021 ، على النحو الآتي :-

9

## أولاً :- ضوابط إستحقاق المكافأة :-

1. أن يكون قد مضى على تعيين الموظف مدة ( سنتان ) داخل الوزارة أو لدى أي من الجهات الحكومية الأخرى للموظف المنقول إلى الوزارة أو المنتدب إلى خارج الوزارة وذلك للمعينين قبل تاريخ : 2020/01/01 م.
2. أن يكون الموظف حاصلًا على تقييم كفاءة بدرجة (ممتاز) عن سنة الإستحقاق.
3. ألا تكون هناك أية عقوبات تأديبية سارية بحق الموظف خلال سنة الإستحقاق ما لم يتم محوها وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
4. أن لا تقل مدة المزاولة الفعلية للموظف عن ( 180 ) يوم عمل فعلي - بعد إستبعاد مدد الإنقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه ومسمياته والبعثات والإجازات أياً كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات - عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى (خلال سنة الإستحقاق) .

## ثانياً :- ضوابط أخرى :-

1. عند احتساب المدة المحددة بالبند (أولاً/1) من هذا القرار يعامل من يعاد تعيينهم أو التعاقد معهم كموظفين الجدد .
2. المحالون إلى الشئون القانونية يبت في أحقيتهم في مكافأة مقابل الخدمات الممتازة فور الإنتهاء من التحقيق ومعرفة النتيجة .
3. تقوم الإدارة المالية بحفظ مبالغ في حسابات الأمانات لمدة شهرين للتظلمات ، ولمدة ستة أشهر للمحالين للتحقيق .

**المادة الثانية:** يحق للموظف غير المستحق للمكافأة مقابل الخدمات الممتازة التظلم خلال ( 60 ) يوم من تاريخ صرف المكافأة ، وذلك بتقديم تظلمه على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية ولن يتم استقبال أي طلبات تظلم إلا من خلال موقع وزارة التربية الإلكتروني وخلال فترة التظلمات المقررة .

**المادة الثالثة:** لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأيئة مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة صادرة بقرارات تنظيمية أخرى .

**المادة الرابعة:** على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجب هذا القرار .

د. علي فهد المضف

وزير التربية ووزير التعليم العالي  
والبحث العلمي



م نسخة الماتعة لكل من استوفى :-  
معالى الوزير  
معالى الوزارة  
المستشار المساعد للشؤون القانونية والتطوير الإداري  
المستشار المساعد  
مدير إدارة التوعية التربوية  
مدير إدارة التدريب والتأهيل  
مدير عام الشؤون التعليمية والتطوير الإداري  
مراقب شؤون الموظفين  
مراقب شؤون المعاشات  
75330 ( 75330 )